الوحدة رقم 30
النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الغرض من الوحدة رقم 30

الغرض من هذه الوحدة هو إلقاء نظرة عامة على آليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والفرص المتاحة بهذا الخصوص.

هذه الوحدة:

- تعرض للأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الصكوك الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- تناقش آليات المتابعة والإشراف ضمن النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان؛
- تفحص مدى فعالية النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تختتم بتقييم الفرص المتاحة ضمن النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

فضلا عن أن المؤتمر التاسع للدول الأمريكية الذي عقد في بوغوتا عام 1948، قرر تأسيس منظمة الدول الأمريكية، فقد اعتمد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته وميثاق الدول الأمريكية للضمانات الاجتماعية. ويتسم مضمون كل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام بالتشابه.

وبعد تأسيسها عملت منظمة الدول الأمريكية على إعداد معاهدة تتناول الحقوق والحريات الأساسية على نحو مفصل، وذلك استجابةً للحاجة إلى تعريف مضمون تلك الحقوق ونطاقها وقيودها على وجه الدقة، وإلى إنشاء آليات أكثر فعالية لحمايتها. وحاليا يشتمل النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على العديد من الصكوك، وهي: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته،[1] والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته،[2] والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بشأن إلغاء عقوبة الإعدام،[3] والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه،[4] والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري،[5] والاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه،[6] والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)،[7] والاتفاقية الأمريكية لمنع كافة أشكال التمييز تجاه المعوقين،[8] وإعلان المبادئ بشأن حرية الرأي والتعبير.[9]

يعترف الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بين تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الحق في حماية الأمومة والطفولة (المادة 7)، والحق في الحفاظ على صحة المرء وسلامته (المادة 11)، والحق في التعليم (المادة 12)، والحق في الانتفاع بالمنتجات الثقافية (المادة 13)، والحق في العمل والأجر المنصف (المادة 14)، والحق في الراحة ووقت الفراغ (المادة 15)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 16).

كما تقر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بمجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية، وإن كانت لا تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف على نحو مباشر؛ إلا أنها تتضمن صياغة واسعة تشير إلى الأحكام الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية. ففي المادة 26 من الفصل الثالث وتحت عنوان "التنمية التدريجية" تنص الاتفاقية على ما يلي:

> تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ داخليا ومن خلال التعاون الدولي، كل الإجراءات اللازمة، ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل تدريجيا عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس أيرس.[10]

ولا تختلف التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة عن تلك الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى المادة 2 منه.[11] وقد قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بأن الهيئات المشرفة على إعمال أحكام الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته يجب أن تفسر الالتزامات المنبثقة عن هذين النصين في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتبرت المحكمة أنه:

> فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، يمكن القول بأن قواعد المعاهدة أو الاتفاقية ينبغي أن تفسر في ضوء الأحكام التي تظهر في المعاهدات الأخرى حول نفس الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتم تفسير معايير المعاهدات الإقليمية في ضوء مضمون الصكوك العالمية وأحكامها.[12]

وفي تفسيرها للمادة 29(ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، خلصت المحكمة إلى أنه "فيما لو كانت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته تنطبق على نفس الأوضاع التي تسري عليها معاهدة دولية أخرى، فعندئذ يؤخذ بالحكم الذي يضفي حماية أكبر على حق الفرد سواء كان واردا في الاتفاقية أو معاهدة دولية أخرى".[13]

ومن الصكوك الأخرى لمنظومة الدول الأمريكية والتي تعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً، هناك الميثاق الأمريكي للضمانات الاجتماعية، الذي اعتبر وقت اعتماده تقدماً ملحوظاً بالنسبة لحقوق العمال. ولكن نظراً لضعف الاهتمام الذي حظي به هذا الميثاق من جانب الدول، فقد أصبحت قيمته محدودة في الوقت الحالي.[14]

ويتضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية وفقا للتعديلات التي ألحقت به بمقتضى بروتوكول بوينس أيرس في عام 1967 المواد المضافة 34 و44 و48. وتنص المادة 34 على الأهداف الأساسية للدول الأمريكية، وتمثل بذلك إطاراً مرجعياً. ومن الأهداف المنصوص عليها في تلك المادة العمل على كفالة أجور منصفة، وظروف عمل مقبولة، والقضاء على الأمية، وتوفير التغذية الكافية والسكن الملائم. وتقر المادة 44 صراحة بالحقوق التالية: الحق في العمل بما في ذلك الأجر العادل والحق في الضمان

الاجتماعي، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام بما في ذلك الحق في الإضراب والحق في التفاوض الجماعي، وحق جميع الأفراد في المساعدة القانونية للحصول على حقوقهم، وكما هو واضح فإن الميثاق يتضمن أحكاما هامة بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي سياق حديثنا عن ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ينبغي أن نشير بصفة خاصة إلى وجود وكالات متخصصة ضمن منظمة الدول الأمريكية تعنى بمجالات التعليم والتنمية والصحة، وهي مجلس الدول الأمريكية للتربية والعلوم والثقافة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول الأمريكية، ومنظمة الصحة الأمريكية. غير أن السعي لإعمال حقوق الإنسان لا يعد الإطار الموجه لأنشطة هذه الوكالات، وهي على أي حال محدودة التأثير.

وقد اعتُمد البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) في عام 1988، والذي دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1999. وتناول هذا البروتوكول أحكام تتعلق بـ: الحق في العمل (المادة 6)، والحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية (المادة 7)، والحقوق النقابية (المادة 8)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، والحق في الصحة (المادة 10)، والحق في بيئة صحية (المادة 11)، والحق في الغذاء (المادة 12)، والحق في التعليم (المادة 13)، والحق في الانتفاع بالمنتجات الثقافية (المادة 14)، والحق في تكوين الأسر وحمايتها (المادة 15)، وحقوق الأطفال (المادة 16)، وحماية المسنين (المادة 17) وحماية حقوق المعاقين (المادة 18). وبخلاف ذلك، هناك أيضاً إمكانية لإدراج حقوق أخرى وتوسيع نطاق الحقوق التي يعترف بها هذا البرتوكول.[15]

وينص بروتوكول سان سلفادور على التزام الدول الأطراف "باعتماد التدابير اللازمة، سواء محلياً أو على صعيد التعاون الدولي، وخصوصاً في المجالات الاقتصادية والفنية، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، مع أخذ درجة تنميتها بعين الاعتبار، بقصد تحقيق الإعمال التدريجي، المستند إلى تشريعاتها الداخلية، للحقوق المعترف بها في البروتوكول". ومن المؤكد أن المفاهيم المتضمنة في تعبيري "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" و" الإعمال التدريجي" مأخوذة من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

ويمثل بروتوكول سان سلفادور تقدماً واضحاً في النظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قياسا على النحو الذي جرى به تناولها من جانب كل من الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، حيث يعرف بروتوكول سان سلفادور محتوى الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الدول بقدر أكبر من التحديد. هذا ويمكن تفسير الأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان والاتفاقية في ضوء الأحكام المناظرة الواردة في البروتوكول عملاً بوجوب الأخذ بالتفسير المناصر لمصلحة الإنسان، أي الأخذ بالتفسير الذي يضفي المزيد من الحماية على حقوق الفرد (pro homine).

آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يعترف كل من الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، مثلهما في ذلك مثل بروتوكول سان سلفادور، بدور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان،[16] باعتبارها الجهاز المشرف على تنفيذهما، بينما أنشأت الاتفاقية جهازاً إشرافياً ثانياً هو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[17]

و لم تسند صلاحية النظر في ودراسة الشكاوى الفردية ضمن النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان – كأول جهاز إشرافي- بموجب بنص معاهدة، إذ كلف قرار اعتمد من

قبل الاجتماع الخامس للتشاور لوزراء الخارجية الذي عقد في سانتياجو في شيلي عام 1959، اللجنة بمهمة العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان. وفي عام 1966، خُولت الجنة صلاحية النظر في الشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية والتي تزعم وقوع انتهاك لأي من الحقوق التي يكفلها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته. وهكذا "أصبحت اللجنة أول هيئة دولية تنظر في الشكاوى الفردية بدون وجود معاهدة خاصة بحقوق الإنسان تعترف باختصاصاتها".[18]

وبعد ذلك وفي عام 1969 أدى اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته إلى توسيع اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وإنشاء هيئة إشرافية ثانية ذات طبيعة قضائية، وهي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي يلزم أن تعترف الدول باختصاصاتها القضائية في إعلان مستقل".[19]

وينص بروتوكول سان سلفادور على وضع نظام للنظر في الشكاوى الفردية فيما يتعلق بحقوق اقتصادية واقتصادية واجتماعية معينة، وهي الحقوق النقابية (المادة 8(أ) من البروتوكول) والحق في التعليم (المادة 13) وذلك على النحو الذي تنظمه المواد 44 - 51 و61 - 69 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

ويعد قصر إمكانية تقديم الشكاوى على تلك الحقوق المتعلقة بالحقوق النقابية والحق في التعليم تراجعاً واضحاً عن الإمكانيات المتاحة في إطار الإعلان الأمريكي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته. ويمكن القول بأن تبني تفسير تقييداً من جانب اللجنة أو المحكمة يقصر استخدام نظام الشكاوى الفردية على تلك الحقوق التي كفل بروتوكول سان سلفادور تقديم شكاوى فردية بشأنها يتعارض مع أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته (المادة 29) وذلك وفقا لمبدأ وجوب الأخذ بالتفسير الذي يضفي المزيد من الحماية على حقوق الفرد.

تقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

يجب أن تستوفي الشكاوى المرفوعة إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان متطلبات شكلية وموضوعية معينة. والمتطلبات الشكلية هي ما يلي:

1. يجب أن يكون الشكوى مكتوبة، ولكن يلاحظ أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قبلت في أحوال معينة شكاوى مقدمة بصور أخرى عبر الهاتف على سبيل المثال؛[20]
2. يجب أن تتضمن الشكوى معلومات عن الشاكي والضحية والدولة التي يزعم أنها مسؤولة عن الانتهاك؛
3. يجب أن تتضمن الشكوى وصفاً للوقائع ذات الصلة والخطوات التي اتخذت على المستوى المحلي للانتصاف بهذا الخصوص.

ومن أجل تقديم الشكاوى، أعدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان استمارة مبسطة لا تتطلب معاونة محام، ولا يخل هذا بالطبع بحق الشاكي في توكيل محام أو ممثل آخر غيره وأن يشير لهذا التوكيل ضمن الشكوى نفسها أو في وثيقة أخرى.

أما المتطلبات الموضوعية التي ينبغي تلبيتها فهي ما يلي:

1. استنفاد سبل التعويض والإنصاف المحلية: بمعنى أن الشاكي يجب أن يستنفد سبل التعويض والإنصاف المتاحة على الصعيد المحلي إذ يتيح ذلك للدولة فرصة لمعالجة الانتهاك المزعوم.[21] ولا يسري ذلك الشرط إذا كانت التشريعات المحلية لا تكفل إتاحة وسائل انتصاف فعالة لحماية الحق أو الحقوق التي يزعم انتهاكها، أو عندما يحرم الفرد الذي يزعم أن حقوقه انتهكت من الوصول إلى سبل التعويض والإنصاف المحلية، أو إذا منع من استنفادها، أو في حالة أخيرة وهي وجود تأخير لا مبرر له في البت في الإجراءات المتعلقة بالتعويض أو الإنصاف.[22]
2. يجب تقديم الالتماس في خلال ستة أشهر من وقوع الانتهاك أو الإخطار بأول حكم يمثل استنفاد لسبل التعويض والإنصاف المحلية، أو في خلال مدة معقولة عند الزعم بانطباق أي من الاستثناءات المذكورة في البند السابق.[23]
3. يجب ألا يكون موضوع الشكوى محل نظر أي إجراءات تسوية دولية أخرى لدى هيئة لها صلاحيات مشابهة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.[24]

وفيما يتعلق بأهلية تقديم الشكوى، يجوز لأي شخص أو جماعة أو مجموعة من الأفراد أو أي كيان غير حكومي معترف به قانوناً في دولة أو أكثر من أعضاء منظمة الدول الأمريكية أن يتقدم بشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تتضمن مزاعم انتهاك الحقوق التي يحميها كل من أو أي من الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، وبروتوكول سان سلفادور وجميع الصكوك الأخرى المذكورة عاليه.[25]

ولا يشترط ضمن النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان وجود أي صلة بين الفرد الذي تعرض حقه للانتهاك ومقدم الشكوى. ويجوز للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تختار ألا تكشف عن هوية الشاكي في بيانها إلى الدولة استناداً إلى طلب صريح ومدعم بالأسباب من الشاكي.[26]

وإذا ما انتهت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الدولة انتهكت حقا معترف بها في الصكوك المعنية، فإنها توجه توصيات إلى الدولة لمعالجة الانتهاك. وينبغي في هذا الصدد أن نلاحظ أن الدول ملزمة ببذل قصارى جهدها لتنفيذ توصيات اللجنة، وذلك وفقا للتعهدات التي قطعتها الدول على نفسها

كما وردت في المادتين 33 و50 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته. وهو ما أكدته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية لوايزا تامايو حيث أشارت إلى ما يلي:

> حسب مبدأ حسن النية، الذي يتجسد في المادة 31(1) من اتفاقية فيينا لأحكام المعاهدات، إذا وقعت الدولة على معاهدة دولية وصادقت عليها، خصوصاً إذا كانت تلك المعاهدة متعلقة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإنها تعد ملتزمة ببذل كل جهد ممكن لتنفيذ توصيات الأجهزة المختصة بالإشراف مثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تمثل إحدى الأجهزة الأساسية لمنظمة الدول الأمريكية، وتعمل على "تعزيز مراعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها" في ذلك الشطر من العالم (ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المادتين 52 و111).[27]

كما رأت المحكمة ما يلي:

> تنص المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته على أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مثلها مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لها صلاحية "النظر في الأمور المتعلقة بوفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية"، الأمر الذي يعني أن الدول الأطراف بمصادقتها على الاتفاقية تصبح ملتزمة بتطبيق التوصيات التي توردها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تقاريرها.[28]

وتتولى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً مهمة تعزيز مراعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها في الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته وتلك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وليست طرفا في الاتفاقية.

ويحدد النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مهامها وصلاحيتها فيما يتعلق بكلتا المجموعتين من الدول؛ على النحو التالي:

1. نشر الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب الأمريكيتين.
2. وضع توصيات لحكومات الدول الأطراف في منظمة الدول الأمريكية بشأن اعتماد التدابير اللازمة لاحترام حقوق الإنسان في إطار تشريعاتها وأحكامها الدستورية والتزاماتها الدولية، بالإضافة إلى التدابير الملائمة لتعزيز مراعاة هذه الحقوق.
3. إعداد الدراسات أو التقارير اللازمة للقيام بولايتها.
4. مطالبة الحكومات بتقديم تقاريرها بشأن التدابير التي تعتمدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
5. الرد على الاستفسارات التي تقدمها أي من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية عن طريق الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة، وتقديم الخدمات الاستشارية التي تطلبها هذه الدول في حدود إمكانياتها.
6. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية يراعي فيه النظر بعين الاعتبار إلى التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والتزامات الدول غير الأطراف في الاتفاقية.
7. إرسال بعثات لتقصي الحقائق والمراقبة على أرض الواقع وذلك بموافقة الدولة المعنية أو بناء على طلبها.
8. إعداد مشروع موازنتها وتقديمه إلى الأمين العام للمنظمة لرفعه إلى الجمعية العامة.

وتضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والنظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بعض المهام فيما يخص الترويج لحقوق الإنسان، يتعلق بعضها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية على نحو خاص؛ ومن ذلك ما ورد في المادة 42 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والذي تنص على أن:

> تحيل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخة عن كل التقارير والدراسات التي ترفعها سنويا إلى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي للتربية والعلوم الثقافة، كل في مجال اختصاصه، لكي تتمكن اللجنة من السهر على تعزيز الحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس.

وكذلك فإن المادة 64 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أن

1. ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخا من التقارير والدراسات المشار إليها في المادة (42) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نفس تاريخ تقديمها إلى الهيئات ذات العلاقة.
2. يجوز للجنة أن تطلب تقارير سنوية من الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقرها الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.
3. يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو هيئة أن تقدم تقارير أو دراسات أو معلومات أخرى إلى اللجنة بشأن موقف حقوق الإنسان في كافة أو أي من الدول الأعضاء.
4. إذا لم تتلق اللجنة المعلومات المشار إليها في الفقرات السابقة أو رأت أن هذه المعلومات غير كافية، يجوز لها أن ترسل استبيانات إلى كافة أو أي من الدول الأعضاء محددة موعداً نهائياً للرد أو يجوز لها أن تلجأ إلى مصادر المعلومات المتاحة الأخرى.
5. يجوز للجنة – على نحو دوري – أن تعهد إلى خبراء أو هيئات متخصصة بدراسة وضعية واحد أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه في دولة ما أو في مجموعة من الدول.
6. تضع اللجنة الملاحظات والتوصيات المتعلقة بوضعية مثل هذه الحقوق في كافة أو أي من الدول الأعضاء وتضمنها في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أو في تقرير خاص كما يتراءى لها أنه الأنسب.
7. يجوز أن تتضمن التوصيات الحاجة إلى المساعدة الاقتصادية، أو بعض الأشكال الأخرى للتعاون فيما بين الدول الأعضاء، كما ينادي به ميثاق المنظمة والاتفاقيات الأخرى فيما بين الدول الأمريكية.

ويشتمل بروتوكول سان سلفادور على نظام لتقديم التقارير، فوفقا لنص المادة 19 منه يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية عن التدابير التدريجية التي اتخذت لتحقيق ممارسة الحقوق التي يعترف بها. كما تخول هذه المادة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان صلاحية تقديم الملاحظات ووضع التوصيات عن وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتنحصر أهلية اللجوء إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والدولة المعنية،[29] ويعد القرار النهائي للمحكمة ملزماً للدولة.

كما تشمل أهلية المحكمة على اختصاصات استشارية، فللدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والهيئات المذكورة في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الحق في استشارة المحكمة في شأن تفسير أحكام الاتفاقية أو غيرها من المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ضمن النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.[30] وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن تفتي في مدى التوافق بين أي من قوانينها الداخلية وصكوك حقوق الإنسان.[31]

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان وفرص إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لا تزال الفعالية الحقيقية لمنظومة الدول الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صفراً من الناحية العملية حتى اليوم. ومن بين أسباب ذلك أن الأجهزة المشرفة على التنفيذ ركزت في العقود الأخيرة على الانتهاكات الجماعية والمنظمة للحقوق المدنية والسياسية التي وقعت في ظل الدكتاتوريات العسكرية الشرسة في كثير من دول أمريكا اللاتينية. وفي هذا السياق لم تكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضوعاً شائعاً في الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.[32] كما أن الهيئات الإشرافية تجاهلت تجاهلاً واضحاً المهام التي كان من المفترض أن تقوم بها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإذا وضعنا في الاعتبار أن النظم الديمقراطية قد حلت محل الدكتاتوريات الآن، فيجب على الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة الدول الأمريكية أن تتبنى تحركات عاجلة لتحقيق الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره هدفاً من الأهداف بالغة الأهمية.

جهود اللجنة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان

الشكاوى الفردية: في إطار نظام الشكاوى الفردية لم تفعل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، كما أشرنا فيما تقدم، أي شيء من الناحية العملية لضمان الحماية الفعالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن تناولها الشكاوى الفردية يكاد يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية.

وفي معظم الحالات التي اعترفت فيها اللجنة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت تبدأ بملاحظة انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وتعد القضايا التالية مثالاً لهذا النهج: ففي الشكوى رقم 6091 ضد كوبا، رأت اللجنة أن الضحية تعرضت مراراً للتعذيب في السجن، واعتبرت كوبا مسؤولة عن انتهاك الحق في الحفاظ على الصحة والسلامة (المادة 11 من الإعلان).[33] وفي الشكوى رقم 2137 ضد الأرجنتين التي تتعلق بأمر رئاسي بإيقاف جميع أنشطة جماعة شهود يهوه، اعتبرت اللجنة أن الأرجنتين مسؤولة عن انتهاك الحق في التعليم (المادة 12 من الإعلان) ضمن انتهاكها للحق في التجمع.[34]

ويتسم تعامل اللجنة مع الشكوى رقم 6715 ضد البرازيل بالأهمية من حيث أن اللجنة حللت فيها انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعزل عن غيرها من الحقوق.[35] وتتعلق هذه الشكوى بخطة للتنمية روجت لها الحكومة البرازيلية لاستغلال الموارد في منطقة الأمازون؛ وأدت هذه الخطة إلى بناء طريق سريع يمر عبر أراضي هنود اليانوماميي. وكان للاختراق الشديد للغرباء الذين يعبرون أراضي السكان الأصليين أصداء خطيرة على سلامة هذا المجتمع المحلي، مثل انهيار نظامه التقليدي، ودخول

الدعارة والأوبئة والأمراض إليه، وفقد الأهالي لأراضيهم ونزوحهم القسري إلى أراض جديدة لا تتيح لهم تنظيم حياتهم بالأسلوب الذي درجوا عليه، ووفاة مئات من شعب اليانوماميي. ولاحظت اللجنة "أن هذا الغزو تم دون حماية مسبقة وكافية لسلامة هنود اليانوماميي وصحتهم، مما أدى إلى عدد لا يستهان به من الوفيات بسبب أوبئة الأنفلونزا والسل والحصبة والأمراض التناسلية وغيرها، كما أشارت اللجنة إلى أن السكان الهنود في العديد من القرى القريبة من الطريق السريع هجروا قراهم وتحولوا إلى التسول أو الدعارة، وذلك دون أن تتخذ حكومة البرازيل التدابير اللازمة لمنع حدوث ذلك".[36] ورأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن عدم اتخاذ الحكومة البرازيلية تدابير فعالة في الوقت المناسب لصالح شعب اليانوماميي كان له وقعه على سلامة المجتمع المحلي. واعتبرت اللجنة أن حكومة البرازيل مسؤولة عن انتهاك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وحق الإقامة والسفر والحق في الحفاظ على الصحة والسلامة.[37]

التقارير: للجنة أيضاً صلاحية إعداد التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ومطالبة تلك الدول أيضا بأن تقديم ما يلزم من تقارير بخصوص أوضاع حقوق الإنسان فيها، وذلك لتقييم درجة وفاء الدولة المعنية بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان وللجنة أن تضع ما تراه من توصيات بهذا الخصوص. وإن كان صلب كافة تقارير اللجنة يدور حول تقييم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، فقد بحثت اللجنة في بعض الحالات أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استنادا على ما ورد بشأنها من نصوص في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

وتؤكد اللجنة دائماً على مفهوم ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ففي تعليق لها على مسودة بروتوكول سان سلفادور، رأت اللجنة:

> أن هناك صلة وثيقة بين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية، حيث أن كلتا المجموعتين من الحقوق تمثل كلاً لا يتجزأ، الأمر الذي يمثل أساساً للاعتراف بكرامة الفرد؛ ولذلك تتطلب كلتا المجموعتين من الحقوق الحماية والتعزيز بصفة دائمة من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لهما، وهو ما لا يمكن معه تبرير التضحية ببعض الحقوق لمصلحة البعض الآخر منها.

وفي تقريرها لعام 1978 عن أوضاع حقوق الإنسان في السلفادور لاحظت اللجنة ما يلي:

> أنه من المستحسن إدراج فصل في هذا التقرير يوضح المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالسلفادور بغرض تكوين صورة أوضح للوضع العام في هذه الدولة. فوجود هذه المعلومات الأساسية يمكّن من تناول بعض العوامل التي قد تؤثر على احترام حقوق الإنسان ومراعاتها في السلفادور.[38]

ومن بين النتائج التي خلصت إليها اللجنة؛ بهذا الخصوص:

> تكشف الظروف الاجتماعية والاقتصادية القائمة إلى حد لا يستهان به عن وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان واستمرار حدوثها في السلفادور، وفي نفس الوقت تحول هذه الظروف دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعترف بها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والمادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والعديد من الصكوك الدولية.[39]

وفي العام التالي اهتمت اللجنة في تقريرها عن هايتي بالحق في التعليم والصحة والعمل، وخلصت إلى ما يلي:

فيما يتعلق بإعمال الحق في التعليم والحفاظ على الصحة والسلامة، إلى جانب الحق في العمل والحصول على الأجر، يمكن القول بأن درجة إعمال هذه الحقوق على الصعيد العملي تمثل صفر، وهو ما يرجع أساساً إلى ظروف الفقر الشديد والأمية وسوء أوضاع الصحة العامة وارتفاع معدلات المواليد وارتفاع نسبة وفيات الأطفال، والبطالة، وعدم وجود المرافق الصحية، وانخفاض نصيب الفرد من الدخل، الخ، وهو ما يحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وفي العديد من الصكوك الدولية.[40]

وفي تقريرها السنوي (1979 - 1980) أكدت اللجنة على العلاقة العضوية بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى؛ حيث أشارت إلى:

إن دراسة أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الدول، دفع اللجنة إلى التأكيد على وجود صلة عضوية بين انتهاك حقوق السلامة البدنية من ناحية، وإهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقمع المشاركة السياسية من ناحية أخرى. وقد تبين أن هذه العلاقة علاقة علة ومعلول إلى حد كبير؛ أي أن إهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خصوصاً مع قمع المشاركة السياسية، يؤدي إلى ظهور نوع من الاستقطاب الاجتماعي الذي يؤدي إلى أعمال الإرهاب ضد الحكومة ومن جانبها...[41]

وبعد اعترافها بأن الفقر الشديد بين جموع السكان، الراجع جزئياً إلى الخلل الشديد في توزيع الموارد الإنتاجية، هو السبب الأساسي للإرهاب الذي ابتليت به هذه الدول ولا زالت تكتوي بناره، قصرت اللجنة صلاحياتها على تقييم مدى إعمال هذه الحقوق، فأفادت بما يلي:

تلتزم اللجنة بصفة عامة الحذر الشديد في هذه المنطقة الحساسة، لأنها تدرك صعوبة وضع المعايير التي تمكن من قياس وفاء الدولة بالتزاماتها. كما أنها تعي صعوبة الخيارات التي تواجهها الحكومات عند تخصيص الموارد لتوزيعها بين الاستهلاك والاستثمار، ومن ثم بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية. وترتبط السياسات الاقتصادية وسياسات الدفاع الوطنية ارتباطاً وثيقاً بالسيادة الوطنية. ولكن في ضوء الصلاحيات الممنوحة لها، تود اللجنة أن تقدم الملاحظات التالية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تلاحظ أن جوهر الالتزام القانوني الملقى على عاتق أي حكومة في هذا المجال هو السعي لتحقيق الطموحات الاقتصادية والاجتماعية لشعبها، بأن تتبع نظاماً يعطي أولوية للحاجات الأساسية من الصحة والتغذية والتعليم. وتعد أولوية "الحق في البقاء" و"الحاجات الأساسية" نتيجة طبيعية للحق في الأمن الشخصي.[42]

وخلاصة القول إن تناول اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتسم بطبيعة عمومية. حيث لم تبذل اللجنة جهوداً جادة لتحديد مضمون الالتزامات القائمة في هذا الصدد، ولم تأخذ بعين الاعتبار المحتوى المحدد لكل حق من الحقوق.[43] ومع الأسف أن "الدراسات التي أجريت حتى اليوم تقتصر على سرد حرفي لبعض التقارير المقدمة من الدول للهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في دولها، وتعطي أرقاماً على مستوى الاقتصاد الكلي معظمها أصبحت الآن قديمة. وهكذا لم تستغل اللجنة هذه الفرصة لتطوير نهج منظم للسير عليه".[44]

لكن بعض الآراء تذهب إلى أن "هناك ما توحي بأن اللجنة الأمريكية مستعدة لإيلاء مزيد من الاهتمام الدقيق لأوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الأقل في الدول الأطراف في الاتفاقية

الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته".[45] إذ على سبيل المثال أولت اللجنة في تقريرها السنوي لعام 1991 اهتماماً خاصاً إلى هذه الحقوق استناداً إلى التقارير المقدمة من بعض الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (شيلي والمكسيك والأرجنتين وكولومبيا وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا) إلى الوكالات الدولية، وإلى دراسة لمنظمة الصحة الأمريكية.[46]

النظام الأمريكي لحقوق الإنسان وإصلاح نظام الرعاية الاجتماعية في الولايات المتحدة

في أكتوبر/تشرين الأول 1999، رفعت حملة حقوق الإنسان الاقتصادية للفقراء وعدد من الأفراد والمنظمات الأخرى في الولايات المتحدة التماساً إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تتهم فيه حكومة الولايات المتحدة بتجاهل المبدأ الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يقضي بضرورة قيام الحكومات بالعمل على "الإعمال التدريجي" للتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

وقد قدمت هذه الحملة تحليلاً مفصلاً لقانون التوفيق بين المسؤولية الشخصية وفرص العمل الصادر عام 1996، وهو برنامج إصلاحي "للعمل مقابل الرعاية". لكن الالتماس قدم دليلاً على أن القانون أدى إلى مجموعة واسعة من التغيرات السلبية في حياة الفقراء في الولايات المتحدة. فمثلاً يفرض هذا القانون حداً أقصى بصورة تعسفية للانتفاع بالإعانات المالية وهو خمس سنوات على مدى الحياة للفقراء بدون أي ضمان للعمل أو وسيلة بديلة لكسب الرزق. كما قيد القانون من التدريب المهني أو التدريب الثانوي المتاح بمدة سنة واحدة، وهو ما لا يكفي في أغلب الأحيان لكي يكتسب الفرد المهارات المطلوبة للحصول على عمل مضمون. كما ألغى القانون التشريع الخاص بالإعانات المقدمة للأسر التي تعول أطفالاً الذي كان يمنح التأمين الصحي للأطفال بصورة تلقائية. كما أجبر القانون الفقراء على الالتحاق بوظائف "إعانة العمال الفقراء" دون إيجاد أي شبكات للضمان الاقتصادي أو الاجتماعي مما يعد انتهاكاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للفقراء.

ومن أهداف الالتماس الذي قدمته الحملة إطلاع الأفراد والحكومات في شتى أنحاء العالم بأن القضاء على الفقر ليس قضية تخص دول الجنوب وحدها، ولكنه قضية حية حتى في الولايات المتحدة الأمريكية "أغنى" دولة في العالم.

وختاماً يمكن القول بأن جهود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتسم بالقصور، وإن كان من الملاحظ أن هناك مؤشر طفيف على حدوث بعض التغيير، إلا أنه في ضوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحالية في الغالبية العظمى من الدول في الأمريكيتين، ينبغي أن يختلف دور اللجنة في هذا المجال اختلافاً ملموساً عما هو عليه حتى اليوم.

جهود المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

لا تتبع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نهج السوابق القضائية بشكل عام بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذا وقد تناولت المحكمة في إطار إطلاعها بولايتها القضائية واختصاصاتها الاستشارية مسألة اختصاص القضاء بالنظر في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي أثناء إعداد بروتوكول سان سلفادور نظرت المحكمة فيما إذا ما كان من الجائز إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنظر القضائي أو شبه القضائي، فذكرت أن هذه الحقوق حقوق أساسية

أصيلة... وحيث أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن أن تتجزأ، فإن الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر مستحيل.

وفيما يتعلق باختصاص القضاء بالنظر في القضايا المتعلقة بتلك الحقوق، قالت المحكمة:

> إن ما يسمى بالحقوق المدنية والسياسية أسهل عموماً في التعامل معها والمطالبة بها كل على حدة وفقاً لإجراء قانوني يقر بولاية القضاء بالفصل في القضايا المتعلقة بها. وترى المحكمة أن من بين ما يسمى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هناك بعض الحقوق التي تمثل، أو يمكن أن تمثل، حقوقاً ذاتية يمكن المطالبة بها أمام السلطات القضائية.

كما رأت المحكمة أن "بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن حمايتها عن طريق أي نظام قضائي أو شبه قضائي يماثل النظام الموجود حالياً لحماية الحقوق المدنية والسياسية".

وتتناقض الخطوط العامة التي تبنتها المحكمة بهذا الخصوص مع القواعد التي أرستها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتولى الإشراف على التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو من العبارة السابقة أن المحكمة تجاهلت أن الاتفاقية منحت صلاحيات لكل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وللمحكمة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن الجدير بالملاحظة أنه لم تتقدم أيا من الأطراف التي تتمتع بأهلية التوجه إلى المحكمة بطلب لأخذ رأيها في أية حالة تخص الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو مضمون تلك الحقوق على وجه التحديد. وقد أشارت المحكمة نفسها إلى أن هذا لو حدث ذلك لعد خطوة إيجابية للإسهام في مراعاة هذه المجموعة من الحقوق. وفي هذا الصدد قالت المحكمة:

> مثلما أوضحت المحكمة في ملاحظاتها السابقة، من الممكن أن يكون لها دور هام في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفضل اختصاصاتها الاستشارية (الواردة في المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته)، ومن ذلك ما يتعلق بـ "تفسير هذه الاتفاقية أو أي معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية" (المادة 64(1))، أو "أن تزود أي من الدول الأعضاء [بناء على طلبها] بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها المحلية والصكوك الدولية السابق ذكرها [الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته وأية معاهدة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية]" (المادة 64(2)). ويتضح ذلك بصفة خاصة في ضوء ما ورد بالمادة 29 من قواعد بخصوص تفسير الاتفاقية. فإن جميع المعايير الواردة في هذه المادة (أ) و(ب) و(ج) و(د) تنطبق، ولكن يجب الإشارة بالتحديد إلى الفقرة (د) لأن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الميثاق الأمريكي للضمانات الاجتماعية والذي اعتمد من قبل نفس الهيئة العليا التي اعتمدت كل من ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.[47]

وبينما لم تصدر المحكمة كما أشرنا أي رأي استشاري يتعلق مباشرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن رأيها الاستشاري 1990/11[48] يعتبر مهما حيث طرحت المحكمة فيه تفسيراً واسعا للحقوق المدنية والسياسية على نحو يمس جانباً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتناول هذا الرأي الاستشاري مدى انطباق الشرط الخاص باستنفاد وسائل التعويض والإنصاف المحلية قبل التقدم بشكوى فردية في حالة الأفراد الذين يمنعهم عوزهم المالي من الوصول إلى القضاء لحماية الحقوق التي تضمنها الاتفاقية. حيث أوضحت المحكمة ما يلي:

> إذا ثبت أن شخصا فقير بحاجة إلى استشارة قانونية للتوصل إلى الحماية الفعالة لحق ما تضمنه الاتفاقية، وأن فقره منعه من الحصول على هذه المشورة، فليس من الضروري أن يستنفد سبل التعويض والإنصاف المحلية المتاحة بهذا الخصوص حتى يتمكن من تقديم شكوى فردية بخصوص انتهاك حقوقه المقررة بمقتضى الاتفاقية.[49]

وبناء على ذلك، يجب على الدولة فيما يتعلق بالحق في الوصول إلى القضاء الذي تكفله المادتان 8 و25 من الاتفاقية أن تلتزم بتهيئة السبل اللازمة لوصول الأفراد المحتاجين للقضاء، بحيث تزيل المعوقات المادية التي تقف في طريق تمتعهم بهذا الحق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الرأي يعتبر أن الفرد ضحية للتمييز، إذا ما حال وضعه الاقتصادي وبين حقه في الوصول إلى المحاكم. وفي هذا الصدد قالت المحكمة:

> يجب تفسير معنى مصطلح التمييز الوارد في المادة 24 بالإشارة إلى القائمة الواردة في المادة 1. فإذا كان هناك شخص يسعى للحصول على الحماية قانونية للتأكيد على حقوقه التي تضمنها الاتفاقية، ووجد أن وضعه الاقتصادي يمنعه من ذلك لأنه لا يقدر على تحمل تكلفة الاستعانة بمحام أو تكلفة إقامة الدعوى اللازمة، فإنه يعد عندئذ يعاني من التمييز بسبب وضعه الاقتصادي، ومن ثم غير حاصل على الحماية على قدم المساواة أمام القانون. إذ تتألف الحماية القانونية أساساً من سبل التعويض والإنصاف التي يتيحها القانون لحماية الحقوق التي تضمنها الاتفاقية.[50]

الخلاصة

لم تقم الهيئات المعنية بالإشراف على إعمال حقوق الإنسان في منظومة الدول الأمريكية حتى اليوم بجهد كبير فيما يخص إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما أشرنا سابقاً، فقد أصبحت آلية تقديم الشكاوى الفردية خاملة في واقع الحال كسبيل للدعوة للالتزام بهذه الحقوق. وأمام منظمات حقوق الإنسان ذات الصلة مهمة ملحة تتمثل في المساعدة على معالجة الخلل المتعلق بمستوى الاهتمام الذي تلقاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية والحقوق المدنية والسياسية من ناحية أخرى ضمن عمل تلك الهيئات، في مجال القواعد المعيارية والممارسات. ويتطلب القيام بهذه المهمة إجراء دراسة منهجية للإمكانيات التي يتيحها النظام بما في ذلك استنباط الاستراتيجيات الممكنة لتحقيق المراعاة الفعالة لهذه الحقوق.

ويتميز النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على خلاف نظيره الأوروبي أو العالمي، بإمكانية تقديم الأفراد لشكاوى بخصوص انتهاك الدول الأطراف لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، يمكن أن نطرح الاستراتيجيات التالية لاتباعها أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

- ضرورة السعي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء حماية الحقوق المدنية والسياسية؛
- الدعوة إلى الحق في عدم التعرض للتمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المسلم به فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية؛
- السعي إلى ضمان الحق في الحماية القضائية وإعمال ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في الدعاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية؛
- استناداً إلى المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، يجب تفسير الالتزام بعدم اتخاذ تدابير تراجعية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[51]

المؤلف: جولييتا روسي

الهوامش

(1) اعتمده المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية المنعقد في عام 1948. لمراجعة نص الإعلان انظر: محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة 2003، ص 196 وما بعدها.

(2) اعتمدت في مؤتمر المنظمة الخاص بحقوق الإنسان المنعقد في سان خوسية بكوستاريكا، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليه/تموز 1978 طبقا للفقرة 2 من المادة 74 من الاتفاقية. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 203 وما بعدها.

(3) اعتمد في 8 يونيه/حزيران 1990 من قبل الجمعية العامة العشرين لمنظمة الدول الأمريكية، ودخل حيز النفاذ في 28 أغسطس/آب 1991. لمراجعة نص البروتوكول انظر: محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 239 وما بعدها.

(4) اعتمدت في 9 ديسمبر/كانون الأول 1985 من قبل الجمعية العامة الخامسة عشر لمنظمة الدول الأمريكية، ودخلت حيز النفاذ في 28 فبراير/شباط 1987. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 241 وما بعدها.

(5) اعتمدت في 9 يونيه/حزيران 1994 من قبل الجمعية العامة الرابعة والعشرين لمنظمة الدول الأمريكية، ودخلت حيز النفاذ في 29 مارس/آذار 1991. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 254 وما بعدها.

(6) اعتمدت في 9 يونيه/حزيران 1994 من قبل الجمعية العامة الرابعة والعشرين لمنظمة الدول الأمريكية، ودخلت حيز النفاذ في 5 مارس/آذار 1995. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 247 وما بعدها.

(7) اعتمد في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1988 من قبل الجمعية العامة التاسعة عشر لمنظمة الدول الأمريكية، ودخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1999. لمراجعة نص البروتوكول انظر: محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 229 وما بعدها.

(8) اعتمدت من قبل الجمعية العامة التاسعة والعشرين لمنظمة الدول الأمريكية المنعقدة في 7 يونيه/ حزيران 1999. محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 260 وما بعدها.

(9) اعتمد من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في دورتها الثمانية بعد المائة.

(10) خصص الفصل السابع من ميثاق منظمة الدول الأمريكية للمعايير الاقتصادية، فيما يخص الفصل الثامن مخصص

الثامن للمعايير الاجتماعية، وكذلك خصص الفصل التاسع للمعايير التربوية والعلمية الثقافية.

(11) Michael J. Reed Hurtado, "Los derechos económicos, sociales y culturales en el sistema interamericano de derechos humanos," Seminar on Economic, Social and Cultural Rights, Bogotá, Colombia, May 1996 (International Commission of Jurists, May 1996), 65.

(12) Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-5/85 of 13 November 1985, Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism (arts. 13 and 29 of the American Convention on Human Rights), Series A, No. 5, para. 55.

(13) Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-5/85, para. 52.

(14) Reed Hurtado, op. cit.

(15) See Antonio A. Cançado Trindade, "A justiciabilidade dos direitos economicos, sociais e culturais no plano internacional," in Presente y Futuro de los Derechos Humanos: Ensayos en honor a Fernando Volio Jiménez (San José, Costa Rica: Inter-American Institute of Human Rights, 1998), 190.

(16) Statute of the Inter-American Commission on Human Rights, adopted by Resolution 447 of the OAS General Assembly at its Ninth Regular Session, held in La Paz, Bolivia, October 1979, arts. 19(a) and 20(b). Regulations of the Inter-American Commission on Human Rights, adopted by the Commission at its Forty-ninth Session, in session 660, held 8 April 1980, and modified at its Sixty-fourth Session, in session 840, held 7 March 1985; at its Seventieth Session, in session 938, held 29 June 1987; at its Ninetieth Session, in session 1282, held 21 September 1995; and at its Ninety-second Special Session, in session 1311, held 3 May 1996, arts. 31 and 51.

(17) المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

(18) Mónica Pinto, La denuncia ante la Commission Interamericana de Derechos Humanos (Buenos Aires: Del Puerto, 1993), 28.

(19) المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

(20) Resolution No. 11/84, Case No. 9274, Annual Report of the IACHR 1984-1985, OEA/Ser.L/V/II.66 doc. 10 rev. 1, 127.

(21) المادة 46 (1) "أ" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 37 (1) من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(22) المادة 46(2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 37 (2) من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(23) المادة 46(1) "ب" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمواد 38 (1) و 52 و 38 (2) من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(24) المادة 46 (1) "ج" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 39 (1) "أ" و "ب" من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(25) المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 26 (1) من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(26) المادة 34(4) من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(27) Inter-American Court of Human Rights, Case of Loayza Tamayo, Judgment of 17 September 1997, Series C No. 33, para. 80.

(28) Inter-American Court of Human Rights, Case of Loayza Tamayo, para. 81.

(29) المادة 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

(30) المادة 64(1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

(31) المادة 64(2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

(32) Victor Ambramovich, "Los derechos económicos, sociales y culturales en la denuncia ante la Comisión Interamericana de Derechos Humanos", in Presente y Futuro de los Derechos Humanos: Ensayos en honor a FernandoVolio Jiménez, op. cit., 137.

(33) IACHR, Capote RodrRguez, Resolution No. 3/82, Case 6091, Cuba, March 8, 1982, OAS/Ser.L/V/II.57, 20 September 1982.

(34) IACHR, Case 2137, Argentina, OEA/Ser.L/V/II.47, doc. 13, rev.1, 29 June 1979.

(35) Inter-American Commission on Human Rights, Case No. 7615 (Brazil), Annual Report, 1984-1985, 24-34.

(36) Ibid., 32.

(37) Ibid., 33.

(38) Inter-American Commission on Human Rights, Report on the Situation of Human Rights in El Salvador, OEA/Ser.L/V/II.45, Doc. 23, Rev.1, 17 November 1978, 162.

(39) Inter-American Commission on Human Rights, Report on the Situation of Human Rights in El Salvador, OEA/Ser.L/V/II.46, Doc. 23, Rev. 1, 17 November 1978, 162-66.

(40) Inter-American Commission on Human Rights, Report on the Situation of Human Rights in Haiti, OEA/Ser.L/V/II.46, Doc. 46, Rev. 1, 12 December 1979, 76.

(41) Inter-American Commission of Human Rights, Annual Report 1979-1980, OEA/Ser.L/V/II.50, Doc. 13, Rev.1, 1980, 151.

(42) Ibid.

(43) Similar criticisms have been made by Reed Hurtado, op. cit., 73 and 74.

(44) Reed Hurtado, op. cit., 79.

(45) Inter-American Court of Human Rights, Annual Report 1986, OEA/Ser.L/III.15, Doc. 13, 29 August 1986, 42.

(46) Ibid., 43

(47) Ibid., 45.

(48) Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-11/90, of 10 August 1990. Series A, No. 11, Exceptions to the Exhaustion of Domestic Remedies.

(49) Ibid., para. 31.

(50) Ibid., paras. 22-23.

(51) These possible strategies of enforcement of economic, social and cultural rights are developed in fuller form in the paper prepared by the author entitled "Strategies for Enforcing Economic, Social and Cultural Rights" also presented in the March 1999 IHRIP/Forum-Asia workshop on Phi Phi Island, Thailand (see Preface).